



Immigration Advice and Rights Centre Inc.

ABN: 45 808 320 822
Community Legal Centre, established in 1986

Level 5, 362 Kent Street Sydney NSW 2000
Ph: +61 2 9279 4300 (Admin Line, 9-5pm)
+61 2 9262 3833 (Advice Line, Tues &
Thurs 2-4pm)
+61 2 9299 8467
Fax: iarc@iarc.asn.au
Email: www.iarc.asn.au
Web:

طلبات تأشيرات الزواج خارج أستراليا*

PARTNER VISA APPLICATIONS OUTSIDE AUSTRALIA - ARABIC

(تعكس القانون كما في 1 يوليو 2009)

هذه التأشيرة هي للمتزوجين اللذين هما في علاقة صادقة ومستمرة واستثنائية. الصنفان 309 و 100 هما تأشيرتان تسمحان لأي مواطن أسترالي أو مقيم دائم، وبعض النيوزيلنديين لتكفل الزوج أو الزوجة. صنف 309 هي تأشيرة مؤقتة لسنتين. في نهاية العامين، للحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة (صنف 100)، فإن على الزوجين تأكيد دائرة الهجرة بأنهما لا زالا في علاقة صادقة. إذا كنتما في علاقة لمدة خمسة أعوام أو لعامين إذا كان لكما طفلاً أو أكثر مع شريككما فإنكما قد تكونان مؤهلين للإقامة الدائمة حالياً.

إذا كان كفيك قد تكفل/اقترح شريكاً في السابق أو إذا كان نفسه قد 'كفل/اقترح كشريك، فقد تكون هناك تحديدات على هذا الطلب للتأشيرة. إذا انطبق هذا عليك، فالرجاء تكلم مع وكيل هجرة مسجل حول الأمر.

تقديم الطلب

باستطاعتك إنزال كراسة هجرة الشريك المجانية من موقع الويب لدائرة الهجرة (www.immi.gov.au) أو شراءها من أحد مكاتب دائرة الهجرة بعشرة دولارات (أنظر أدناه للعناوين) أو إسأل عن الإستمارات المعينة المدرجة أدناه، المزودة بدون مقابل.

- إستمارة 47SP أو إستمارة التقديم (الإنترنت) 47SP، وتملى من قبل المتقدم بالطلب
- إستمارة 40SP أو إستمارة الكفالة (الإنترنت) 40SP، وتملى من قبل الشريك الأسترالي
- إستمارات التصريح القانوني 888 (أنت تحتاج ألى اثنين على الأقل)
- أستمارة 80 لحسن السلوك
- إخلاء الشرطة من أي بلد سكنه المتقدم بالطلب لمدة أكثر من 12 شهراً خلال العشرة أعوام الماضية - أنظر نموذج شهادات التخليص الجنائي لمطالبات الشخصية (إستمارة 47P سابقاً) لتفاصيل الدول الأخرى وإستمارة طلب التقديم على فحص الشرطة القومية (المتاح على موقع الإنترنت www.immi.gov.au) لأستراليا.
- 4 صور في حجم صور جواز السفر لجميع المتقدمين بالطلب مع إسم كل فرد مكتوب على ظهر الصورة.
- رسوم طلب التأشيرة \$1,705

الإثبات

يجب عليك أن تزود إثباتاً بأن علاقتك هي "صادقة ومستمرة" وإستثنائية. الإثبات يجب أن يكون مفصلاً ومتعمقاً في الماضي الى أبعد حد ممكن.

الإثباتات تشمل الآتي:

- تصريحان قانونيان على الأقل من قبل أصدقاء وأقرباء يشرحون فيها كيف يعرفون المتقدم بالطلب وشريكه، وماذا يعرفون عن العلاقة ولماذا يعتقدون أنها صادقة ومستمرة.
- تصريح قانوني من قبل المتقدم بالطلب يعلن فيه:
 - متى/أين/كيف إنقضى بشريكه،
 - أين وما المدة التي عشتما معاً،
 - كيف تشاركان تدابيركما العائلية (مثلاً من يعمل الطبخ أو التنظيف أو التسوق أو رعاية الأطفال).

* IARC لا تؤمن دقة أية معلومات مشمولة في هذه الورقة المعلوماتية. إنها تحمل معلومات عامة وهي ليست بديلة للنصيحة القانونية

- كيف تشارك موارديكم المالية وفواتيركم (مثلاً هل لديكم حساب مصرفي مشترك؟ أو هل أن حسابات الغاز/الماء/الكهرباء مسجلة باسميكما معاً، أو هل تملكان معاً بيتاً أو سيارة أو ممتلكات رئيسية أخرى؟).
- إذا كنتم تخرجان أو تخالطان أو تستضيفان الناس كزوجين؟
- ما هي مشاريعكم للمستقبل كأين تنويان العمل، أين تنويان العيش، أين، إذا ما كنتم تنويان إنجاب الأطفال، و
- إذا ما كنتم تمنحان أحدهما الآخر الدعم والعشرة العاطفية.
- تصريح قانوني من شريكك يعطي نفس الأشياء، ولكن بكلمات الشخص نفسه.
- نسخ من فواتير مشتركة أو فواتير في أسماء متفرقة ولكن على نفس العنوان، أو نسخ من بلاغات حساباتكم المصرفية المشتركة، أو عقود الإيجار أو الوصية أو توكيلات رسمية أو رسائل مرسله لكليهما معاً أو بأسماء منفصلة ولكن تظهر نفس العنوان (الظروف يمكن الاستفادة منها كثيراً)، العضوية المشتركة في النوادي والجمعيات.
- إثباتات لإتصالات مستمرة خلال الأوقات المقضية على أفراد كالرسائل (مع الظروف) المرسله من الواحد للآخر، نسخ لفواتير التلفون تظهر المكالمات المجدولة بين الواحد والآخر، إثباتات لأية أموال مرسله لأحدهم الآخر.
- نسخ مصدقة من جواز سفر وشهادة الميلاد للمتقدم بالطلب وشهادات الميلاد لأي أطفال.
- نسخة مصدقة لجواز سفر الشريك وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية الأسترالية أو تأشيرة الإقامة الدائمة.
- نسخة مصدقة لشهادة الزواج.

الصحة والسمعة

لكي يمنح المتقدم بالطلب تأشيرة دخول الشريك فإن عليه أن يوفي المقاييس الصحية والسلوكية المناسبة. وهذا يتطلب القيام بفحوص طبية ملائمة، وتزويد سجلات التحقيقات الجنائية المناسبة، واجتياز متطلبات السلوك العامة، وتصل تكاليف الفحوص الطبية التي تتم في أستراليا إلى حوالي 400 دولار. المناقشة التفصيلية لهذه المقاييس وكيفية إيفائها مذكورة في الوريقات المعلوماتية للصحة والسمعة ل IARC.

المتقدمين بالطلبات يجب أن ينتبهوا إلى أن أعضاء وحدة أسرته جميعاً (مثلاً الشريك، الأطفال التابعين وبعض الأقرباء التابعين) عليهم أن يستوفوا المقاييس الصحية حتى إذا لم يكونوا طالبين الهجرة لأستراليا. إذا فشل أي فرد من الأسرة في إمتحان الصحة فإن طلب الشريك قد يرفض. في بعض الحالات قد تخلى مقاييس الصحة (مناطق بتصرف الوزير). للمعلومات الإضافية حول هذا الأمر الرجاء الرجوع إلى الورقة المعلوماتية للصحة ل IARC.

ضم الأقرباء التابعين في طلبك

يمكن ضم أطفالك التابعين في طلبك إذا لم يكونوا متزوجين أو مخطوبين أو في علاقة ارتباط وأن يكونوا إما:

- ◀ تحت سن الثامنة عشر، أو
- ◀ فوق الثامنة عشر ولكن أما تابعين كلياً أو أساسياً لك لمدة أساسية (عادة 12 شهراً على الأقل) لاحتياجاتهم الأساسية أو عندهم فقدان كامل أو جزئي لوظائفهم الجسمية أو العقلية والتي تمنعهم من كسب قوتهم.

إذا شملت طفلك كمقدم طلب ثانوي في طلبك فحينئذ عليك تزويد:

- ◀ إثبات علاقة الطفل بك – مثلاً شهادة الميلاد، أوراق التبني، كشف العائلة، أمر المحكمة
- ◀ إثباتات على أن:
 - قانون البلاد الأصلية للطفل تسمح بنقل الطفل – عادة هذا يكون على شكل أمر محكمة تمنح طالب التأشيرة الأولي الحق الإنفرادي لتقرير أين سيعيش الطفل، أو
 - كل شخص باستطاعته التقرير قانونياً أين سيسكن الطفل يوافق على منح التأشيرة – على سبيل المثال تصريح قانوني (أوما شابه ذلك) من الوالد الآخر يقول بأن ليس لديهم أي مانع لسفر الطفل أو استيطانه في أستراليا أو إثبات بأن الوالد الآخر متوفي أو مفقود، أو
 - أن منح التأشيرة يتوافق مع أي أمر طفل أسترالي ساري المفعول بالنسبة للطفل – هذا يعني أمر إقامة أو أمر اتصال أو أمر رعاية أو أمر طفل الولاية.

وقد يكون أيضاً بالإمكان ضم أقرباء وأعضاء آخرين من وحدة أسرتك في طلبك (مثلاً إذا كنت تحمل تأشيرة الزواج المنتظر فئة فرعية 300). إذا كنت في هذه الوضعية فإن عليك أن تأخذ مشورة وكيل هجرة مسجل حول ظروفك. لكل الأقرباء التابعين الذين أعمارهم 18 سنة وما فوق، عليك ملئ إستمارة 47A تفاصيل الطفل أو عضو العائلة التابع الآخر الذي عمره 18 سنة وما فوق. يجب ملئ هذه الإستمارة سواء كان قريب مهاجراً معك أم لا.

النسخ المصدقة والتصاريح القانونية والترجمات

أي نسخ مصورة لوثائق مرفقة مع طلب التقديم يجب أن تكون مصدقة* 1 من قبل محامي/قاضي الصلح/مدير مصرف الخ). الأشخاص اللذين يعملون لك تصاريح قانونية يجب أن يرفقوا نسخة مصدقة للصفحة الأمامية لجواز سفرهم أو تأشيرة الإقامة الدائمة أو شهادة الجنسية الأسترالية

* 1 النسخة المصدقة هي نسخة تتضمن تصريحاً بمعنى أن النسخة هي نسخة صادقة للوثيقة الأصلية

أو شهادة الميلاد إذا كان الشخص الذي عمل التصريح القانوني قد ولد في أستراليا. التصريح القانوني يجب أن يوقع أمام محام أو قاضي الصلح أو مدير مصرف.

أية وثائق ليست باللغة الإنكليزية يجب أن تكون مترجمة من قبل مترجم مجاز. ويجب تقديم الترجمة والنسخة المصدقة للوثيقة الأصلية الغير مترجمة مع الطلب. بالنسبة للمترجمين المجازين إتصل أما بمفوضية العلاقات المجتمعية على 1 300 651 500 أو بخدمات الترجمة والتفسير لدائرة الهجرة على 131 450.

المخالفات

عليك أن تتأكد من أنك صادق مع إدارة الهجرة. تحت قانون الهجرة 1958 فإنه تعتبر مخالفة إذا:

- نظم زواج بهدف الحصول على الإقامة الدائمة
- عمل التصريحات الكاذبة أو المظلة أو الغير مدعومة بالنسبة الى إذا كانوا أشخاص آخرين لديهم علاقة زوجية صادقة ومستمرة بينهما.

تعهد الإعانة

يجوز للوزير أن يطلب تعهداً للإعانة ('AOS') قبيل الوصول الى قرار. تعهد الإعانة هو إلتزام قانوني من قبل شخص أو كيان (متعهد) للإعادة للحكومة أية مبالغ لأية دفعات إنعاش مدفوعة للمتقدم بالطلب خلال العامين الأولين من بعد دخول المتقدم لأستراليا/منح تأشيرتهم. المتعهد ليس من الضروري أن يكون هو نفسه الكفيل.

تعهد الإعانة ليس واجباً أن يزود في وقت تقديم الطلب. أنه فقط يزود حين يطلب بعدد من قبل الوزير. الوزير يمكنه طلب تعهد الإعانة عندما يعتقد الوزير بأن المتقدم بالطلب يحتمل أن يطالب بعلاوات الإعانة من الحكومة الأسترالية.

العوامل التي تعتبر لائقة من حيث إمكانية طلب تعهد الإعانة هي:

- عمر المتقدم بالطلب
- احتمالات توظيف المتقدم بالطلب (بضمنها المهارات والمؤهلات)
- أهلية المتقدم بالطلب للضمان الإجتماعي، و
- إمكانية الكفيل لتزويد المعونة غير التي تزود كقسم من تعهد الكفالة.

على المتعهد أن يكون لديه دخل كاف لضمان أنه باستطاعته ايفاء أية ديون إن ظهرت. الدخل والممتلكات والإلتزامات ودخل الزوجة جميعها يمكن أن تكون ملائمة لتقدير الوضع المالي للمتعهد. عادة التعهد بالإعانة قد لا يقبل من متعهد إذا كان قد حصل على مساعدات الضمان الإجتماعي خلال الإثني عشر شهراً الماضيين أو إذا كان دخله واطى جداً لكي يؤهله لبطاقة الرعاية الصحية.

إذا طلب الوزير أن يزود تعهد بالإعانة حينئذ تقوم الإدارة بإرشاد المتقدم بالطلب الى سنترلنك. سنترلنك مسؤولة عن متابعة جميع تعهدات الإعانة. للمعلومات الإضافية حول التعهد بالإعانة الرجاء الرجوع الى الورقة المعلوماتية للتعهد بالإعانة ل IARC.

حيث أن تعهداً بالإعانة قد طلب وليس في الإمكان تزويده، فإن قراراً قد يؤخذ برفض التأشيرة.

متابعة طلب التأشيرة

الخطوة 1 المتقدم بالطلب يجب أن يملي إستمارة 47SP أو (الإنترنت) 47SP .

الخطوة 2 الكفيل يجب أن يملي ويوقع إستمارة 40SP أو (الإنترنت) 40SP. وهذه يجب أن تبعث للمتقدم بالطلب ليقيم بتقديمها مع إستمارة الطلب 40SP أو (الإنترنت) 40SP.

الخطوة 3 إرفاق الإثباتات المذكورة أعلاه.

الخطوة أرفق رسالة تغطية لإستمارة الطلب مع:

- إسمك
- عنوانك الحالي
- أسباب تقديم الطلب
- جدول بالوثائق المرفقة مع الطلب. إذا كنت تنتظر لأية معلومات كي ترفق مع الطلب، أشر الى أنها ستزود للإدارة حال وصولها. كذلك إقترح تزويد أية معلومات أخرى تتطلبها إدارة الهجرة.

الخطوة 5 إنسخ جميع الوثائق التي ستقدّم الى دائرة الهجرة.

الخطوة 6 قدّم هذه الإستمارات مع رسوم الطلب لدى مركز ما وراء البحار لدائرة الهجرة. وهذه عادة تكون في سفارة أو قنصلية أستراليا. قائمة كاملة بمراكز ما وراء البحار والدول أو المناطق التي تخدمها يمكن رؤيتها على موقع ويب لدائرة الهجرة: www.immi.gov.au

تذكر أن تحفظ وصلك بما أنه الإثبات على تقديمك الطلب.

إذا لم تكن قد عملت الأتي خلال المتابعة فأنتك سوف تُسأل أن:

الخطوة 7 إملي إستمارة 80 وأرفقها مع الطلب.

الخطوة 8 عندما يَطلب منك عمل فحص طبي، إتصلّ بالطبيب المشار إليه من قبل السفارة وأكمل فحصك الطبي والأشعة السينية. الإستمارات المناسبة سوف تملى من قبل الطبيب. وسوف ترسل فيما بعد مباشرة الى السفارة لكي تشمل في طلبك. إذا أعطيت الإستمارات لك، فأنها يجب أن تكون مختومة. لا تفتح الظرف. أرسله فوراً الى السفارة.

الخطوة 9 إذا تمت الموافقة على التأشيرة فأنتك سوف تمنح تأشيرة 309 التي تسمح لك بالسفر الى أستراليا. علاقتك سوف تُقيم ثانية من قبل دائرة الهجرة قبيل منحك التأشيرة الدائمة، صنف 100.

تذكر أن تخبر الدائرة عن أي تغيير في ظروفك، مثلاً إذا انتهت العلاقة أو غيرت عنوانك.

معلومات الإتصال

دائرة الهجرة والجنسية (DIAC)

خدمة الشباك لجميع مكاتب نيو ساوث ويلس

من 9 صباحاً الى 4 مساءً من الاثنين إلى الجمعة

26 Lee Street, Sydney 2000 Sydney CBD
GPO Box 9984, Sydney, NSW 2001

9 Wentworth St Parramatta
Parramatta, NSW 2150
GPO Box 9948, Sydney, NSW 2001

الخط التلّفوني الإستعلامي الوطني: 131 881
موقع ويب: www.immi.gov.au

مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان (IARC)

الخط الإداري: (02) 9279 4300 (بين التاسعة صباحاً والخامسة مساءً)
موقع ويب: www.iarc.asn.au

المشورة الفردية للـ IARC (بواسطة تحديد موعداً فقط)	المشورة الهاتفية للـ IARC
اتصل بنا لتحديد موعداً على: مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان Level 5, 362 Kent Street, Sydney NSW 2000 هاتف: +61 2 9279 4300 (الخط الإداري، من 9 - 5 مساءً)	اتصل 9262 3833 (02) الثلاثاء والخميس 2:00 مساءً الى 4:00 مساءً